Al-Marjān
Research Journal
ISSN(E): 3006-0370
ISSN(P): 3006-0362
al-marjan.com.pk

Article QR

The Phenomenon of Lying in Testimony and Financial Transactions and Its Dangers in Light of the Prophetic Sunnah: An Objective Hadith Study

ظاهرة الكذب في الشهادة والمعاملات المالية وخطورتها في ضوء السنة النبوية:دراسة حديثية موضوعية

Authors

1. Dr Abdul Qadir Abdul Wahid
Enrolled in the International Postdoctoral Fellowship Program (2022-2023) IRI, IIUI, Pakistan.
aqadiriiui@yahoo.com

2. Dr Ismail Muhammad Amin
Assistant Professor, Faculty of Usuluddin, IIUI, Pakistan.

Citation

Abdul Wahid, Dr Abdul Qadir and Dr Ismail Muhammad Amin " The Phenomenon of Lying in Testimony and Financial Transactions and Its Dangers in Light of the Prophetic Sunnah: An Objective Hadith Study." Al-Marjān Research Journal, 2, no.3, Oct-Dec (2024): 10− 26.

History

Received:Sep 12, 2024, **Revised**: Sep 28, 2024, **Accepted**: Oct 15, 2024, **Available Online**: Oct 28, 2024.

Publication, Copyright & Licensing

Al-Marjān Research Center, Lahore, Pakistan.

Copyright Muslim Intellectuals Research CenterAll Rights Reserved © 2023.
This article is open access and is distributed under the terms of Creative Commons Attribution 4.0 International License

The Phenomenon of Lying in Testimony and Financial Transactions and Its Dangers in Light of the Prophetic Sunnah: An Objective Hadith Study

ظاهرة الكذب في الشهادة والمعاملات المالية وخطورتها في ضوء السنة النبوية:دراسة حديثية موضوعية

* الدكتورعبد القادرعبد الواحد * الدكتورإسماعيل محمد أمين

Abstract

This study aims to examine the phenomenon of lying in testimony and financial transactions and its associated dangers from the perspective of the Prophetic Sunnah. It sheds light on the definition of lying and its social and legal impact. The first section discusses the concept of lying in testimony and financial dealings, demonstrating how false testimony leads to the loss of rights and undermines justice, while lying in financial transactions encompasses deceit and forgery to gain illegitimate profits. The second section addresses the severity of lying in testimony, drawing on Quranic and Prophetic texts to show that false testimony is among the major sins sternly warned against in Islamic law. The third section reviews lying and deceit in financial transactions, based on Quranic evidence and authentic Prophetic Ahadith that encourage truthfulness and warn against deceit, as exemplified in hadiths on trade and the grave consequences of false oaths. The study concludes by affirming that lying in testimony and financial transactions threatens societal stability, with Islam condemning these acts as major sins deserving severe punishment.

Keywords: Lying in Testimony, Financial Deceit, Prophetic Teachings, False Oaths, Social Justice

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على نهجهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:يُعد الكذب من أخطر الخصال المذمومة في الشريعة الإسلامية، وقد نبّه النبي ﷺ إلى عواقبه الوخيمة على الأفراد والمجتمع. وتزداد خطورة الكذب عندما يقع في مجالات الشهادة والمعاملات المالية، لما يترتب عليه من تأثير سلبي على حقوق الناس واستقرار المعاملات.

أهمية الموضوع: تنبع أهمية هذا البحث من تسليطه الضوء على آثار الكذب في المعاملات المالية والشهادة، استنادًا إلى السنة النبوية، فالصدق والأمانة هما أساس المعاملات الشرعية، بينما يعد الكذب خروجًا عن هذا المبدأ، مما يؤدي إلى زعزعة العدالة الاجتماعية والاقتصادية.

مشكلة البحث: (1) ما هي خطورة الكذب في الشهادة والمعاملات المالية في ضوء السنة النبوية؟

(2) وما هو وجه إبراز الأثر التشريعي والفقهي لهذا السلوك؟

---

* مسجل في برنامج الزمالة ما بعد الدكتوراه الدولي (2022-2023) في معهد البحوث الإسلامية، الجامعة الإسلامية الدولية بإسلام آباد

* أستاذ مساعد، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية الدولية بإسلام آباد ـ

أهداف البحث:

(1) جمع ودراسة الأحاديث النبوية الصحيحة المتعلقة بالكذب في الشهادة والمعاملات المالية.

(2) توضيح تأثير الكذب على المجتمع الإسلامي من خلال الأحاديث النبوية الصحيحة.

الدراسات السابقة :لم تتناول الدراسات السابقة الأحاديث المتعلقة بالكذب في الشهادة والمعاملات المالية بشكل شامل من منظور حديثي موضوعي، بل تناولتها ضمن مسائل الأخلاق والفقه المالي. لذا تمثل هذه الدراسة إضافة علمية جديدة من خلال تحليل الأحاديث النبوية الصحيحة بدراسة موضوعية مما يعزز المعرفة في هذا المجال.

خطة البحث: قسمنا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وتحت كل مبحث مطالب والخاتمة والتوصيات.

المقدمة اشتملت على اهمية الموضوع ومشكلة البحث وأهداف البحث والدراسات السابقة.

المبحث الأول: مفهوم الكذب في الشهادة والمعاملات المالية.

المبحث الثاني: ظاهرة الكذب في الشهادة وخطورتها في ضوء السنة النبوية.

المبحث الثالث: ظاهرة الكذب في المعاملات المالية وخطورتها في ضوء السنة النبوية.

المبحث الأول: مفهوم الكذب في الشهادة والمعاملات المالية: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الكذب:

معنى الكَذِبِ لغة: الكذب هو نقيضُ الصدق، ويُقال: "كذّبتُ الرجل" إذا نسبتَه إلى الكذب، و"أكذبتُه" إذا بيّنت أن قوله غير صحيح [1].

معنى الكَذِبِ اصطِلاحًا:

عرّفه ابن عقيل بأنه: "الإخبار عن الشيء بخلاف حقيقته"[2].

وذكر ابن حجر أن "الكذب هو الإخبار عن الشيء على غير ما هو عليه، سواء كان ذلك عمداً أو خطأ"[3].

وأضاف النووي: "أن الكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف واقعه، سواءً صدر عن قصدٍ أو عن سهوٍ، وسواءً تعلق الأمر بالماضي أو المستقبل"[4].

بناءً على ذلك، يمكن تعريف الكذب بأنه الإخبار بخلاف الواقع، عمدًا كان أو سهوًا، مع ملاحظة أن التزوير يشمل القول والفعل، بينما يقتصر الكذب على القول فقط [5].

المطلب الثاني: مفهوم الكذب في الشهادة:

الكذب في الشهادة يُعرف بشهادة الزور، وهي من الكبائر التي تؤدي إلى ضياع حقوق الناس وظلمهم، وتحدث خللا في نظام العدالة وقد حذر الإسلام بشدة من شهادة الزور لما تسببه من أحكام قضائية جائرة تضر بالآخرين. قال الله تعالى:

---

(1)Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. *Lisān al-ʿArab*. Beirut: Dār Ṣādir, 2009, 1:704; Al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr. *Mukhtār al-Ṣiḥāḥ*. Beirut: Maktabat Lubnān, 1995, 267.

(2) Ibn ʿAqīl al-Baghdādī, Abū al-Wafāʾ. *Al-Wāḍiḥ fī Uṣūl al-Fiqh*. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1984, 1:129.

(3) Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī. *Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Edited by Fuʾād ʿAbd al-Bāqī. Beirut: Dār al-Maʿrifah, 1379 AH, 1:201.

(4) Al-Nawawī. *Al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj*. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1392 AH, 1:69.

(5) Al-Zabīdī, Murtaḍá. *Tāj al-ʿArūs*, s.v. "kadhab." Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth, 1422 AH, 4:115–120; *Al-Mawsūʿah al-Fiqhīyah al-Kuwaytīyah*. Kuwait: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-Islāmīyah, 1427 AH, 11:255.

وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّور[6]، كما ورد في الحديث عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، قال: "قول الزور"، أو قال: "شهادة الزور"[7].

تعريف الشهادة لغة :الشهادة تعني الإخبار بما شاهده الشخص[8].

تعريف الشهادة اصطلاحًا : هي قول يصدر عن علم ناتج عن مشاهدة بصرية أو إدراكية [9].

الزور في اللغة: الميل عن الحق، ويطلق على الكذب لأنه ينحرف عن الصواب، كما قال الله:﴿ ظُلْمًا وَزُورًا ﴾[10]

معنى الزور اصطلاحًا :الزور هو الكذب الذي تم تزيينه وإظهاره بمظهر الحق ليُظن أنه صدق، وهو ما يطلق عليه: "زوّرت الشيء" أي حسَّنته وزيَّنته.

وقد عرّفه الحافظ ابن حجر بأنه "وصف الشيء بخلاف حقيقته"، ويُطلق أحيانًا على القول ليشمل الكذب والباطل، وقد يُضاف إلى الشهادة ليختص بها [11].

تعريف شهادة الزور اصطلاحًا: عرّف القرطبي رحمه الله شهادة الزور بأنها "الشهادة بالكذب للوصول إلى الباطل، كإتلاف نفس، أو سلب مال، أو تحليل ما حرّم الله، أو تحريم ما أحلّه." [12].

شهادة الزور عند الفقهاء: هي الشهادة بالكذب بهدف الوصول إلى باطل، كإهلاك نفس، أو الاستيلاء على مال، أو تحليل حرام، أو تحريم حلا.[13].

الخلاصة: شهادة الزور: أن يشهد المرء أمام القاضي أو غيره بما لا يعلم، متعمداً الكذب والباطل، مما يؤدي إلى ضياع الحقوق، وإخفاء معالم العدالة، ومساندة الظالم، ومنح الحقوق والأموال لمن لا يستحقها.

المطلب الثالث: مفهوم الكذب في المعاملات المالية:

الكذب في المعاملات المالية يشمل تقديم معلومات مضللة أو ممارسة الغش والخداع في عمليات البيع والشراء أو في العقود المالية الأخرى. هذا التصرف محرم في الإسلام، لأنه يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل ويؤدي إلى الظلم والنزاعات في المعاملات التجارية، وذلك استنادًا إلى قول المصطفى ﷺ: **"من غش فليس منا "**[14] مما يبرز مدى خطورة هذا السلوك على الفرد والمجتمع.

وقد حرم الله سبحانه أكل أموال الناس بالباطل في قوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**﴾ [15] وهو توجيه واضح للمؤمنين بتجنب كافة أشكال التحايل أو الغش في المعاملات المالية.

المطلب الرابع: الفرق بين الكذب في الشهادة والمعاملات المالية:

يُظهر الفرق بين الكذب في الشهادة والكذب في المعاملات المالية من خلال طبيعة كل منهما وتأثيره في المجتمع، على النحو التالي:

---

(6) *Al-Ḥajj*, 22:30.

(7) Muslim ibn Ḥajjāj, Abū al-Ḥusayn al-Qushayrī. *Ṣaḥīḥ Muslim*. Nishāpūr: Dār al-Khilāfah al-ʿIlmīyah, 1330 AH, 1:92 (88).

(8) Ibn Manẓūr, *Lisān al-ʿArab*, 3:238.

(9) Al-Rāghib al-Iṣfahānī. *Al-Tawqīf ʿalá Muhimmāt al-Taʿārīf*. Beirut: ʿĀlam al-Kutub, 1410 AH, 1:439.

(10) *Al-Furqān*, 25:4.

(11) Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, *Fatḥ al-Bārī*, 5:426.

(12)Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, *Fatḥ al-Bārī*, 5:426.

(13) Al-Ṭaḥṭāwī. *Ḥāshiyat al-Ṭaḥṭāwī ʿalá al-Durr al-Mukhtār*. Beirut: Dār al-Maʿrifah, 3:260; *Al-Mawsūʿah al-Fiqhīyah al-Kuwaytīyah*, 26:253.

(14) Muslim ibn Ḥajjāj, *Ṣaḥīḥ Muslim*, 1:99 (102), narration from Abū Hurayrah.

(15)*Al-Nisāʾ*, 4:29.

- **الكذب في الشهادة** :يرتبط بالحقوق القضائية وتحقيق العدالة، إذ يؤدي إلى الظلم المباشر في الأحكام القضائية ويضر بالآخرين، مما يؤثر سلبًا على العدالة في المجتمع ويهدد نزاهة النظام القضائي.
- **الكذب في المعاملات المالية** :يتصل بالخداع المالي والتضليل في المعاملات التجارية، ويسفر عن ضياع الحقوق المالية للأفراد ويُحدث خللاً في النظام الاقتصادي، مما يؤثر على استقرار السوق وحقوق المتعاملين.

وبالرغم من أن كلا النوعين من الكذب محرّم في الإسلام، إلا أنهما يختلفان في طبيعتهما وآثارهما على الفرد والمجتمع؛ حيث يؤثر الكذب في الشهادة على منظومة العدالة القضائية، بينما يمسّ الكذب في المعاملات المالية الاستقرار الاقتصادي والحقوق المالية للأفراد.

المبحث الثاني: ظاهرة الكذب في الشهادة وخطورتها في ضوء السنة النبوية:

تمهيد:

تُعدّ ظاهرة الكذب في الشهادة من أخطر الجرائم التي تؤثر سلبًا على حقوق الأفراد والمجتمعات، إذ يؤدي هذا الفعل إلى فقدان الثقة في العدالة ويعزز الظلم والفساد. لذلك، يستند هذا المبحث إلى النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة لتسليط الضوء على تحريم شهادة الزور وبيان خطورتها.

سوف يتم تناول موضوع الكذب في الشهادة من خلال مطلبين رئيسيين:

المطلب الأول: تأكيدات واضحة على تحريم شهادة الزور في الآيات القرآنية.

وردت في الآيات القرآنية تأكيدات واضحة على تحريم شهادة الزور، والتحذير من الوقوع فيها.

1. قرن الله تعالى الشرك بقول الزور كما قال سبحانه: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور[16]﴾. وقد فسر ابن كثير هذه الآية بقوله: (مِن) هنا لبيان الجنس؛ أي: اجتنبوا الرجس الذي هو الأوثان.
2. وقال سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا[17]﴾ فسّر ابن كثير هذه الآية بقوله: "المراد بقوله تعالى :﴿ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾؛ أي: شهادة الزور، وهي الكذب مُتَعَمِّدًا على غيره" اهـ[18]وذلك لما فيه من ضياع الحقول وظلم البريء.
3. أورد الإمام البخاري رحمه الله في "صحيحه" بابًا بعنوان: "باب ما قيل في شهادة الزور" مستشهداً بقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾، وضمّن أيضا موضوع كتمان الشهادة؛ بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ[19]﴾ وكذلك قول الله ﴿تلووا﴾ ألسنتكم بالشهادة"[20] مما يشير إلى تحريم شهادة الزور وآثارها السلبية في إبطال الحقوق[21].
4. وقال تعالى :﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ [22]﴾ فسره محمد بن الحنفية بمعنى: "شهادة الزور" [23]، وفسر قتادة بقوله: "لا تقل: "رأيتُ" ولم تر، ولا تقل: "سمعت" ولم تسمع، فإن الله تبارك وتعالى سائلك عن ذلك كلّه"[24].

---

(16) *Al-Ḥajj*, 22:30.

(17) *Al-Furqān*, 25:72.

(18) Ibn Kathīr, Ismāʿīl ibn ʿUmar. *Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm*. Riyadh: Dār Ṭayyibah, 1420 AH, 6:130.

(19) *Al-Baqarah*, 2:283.

(20) Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, 3:171, Ḥadīth 2653.

(21) Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī. *Fatḥ al-Bārī*. Beirut: Dār al-Maʿrifah, 5:263.

(22) *Al-Isrāʾ*, 17:36.

(23) Ibn Kathīr, Ismāʿīl ibn ʿUmar. *Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm*. Riyadh: Dār Ṭayyibah, 1420 AH, 5:75.

(24) Al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr. *Tafsīr al-Ṭabarī*. Edited by Aḥmad Shākir. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 17:446.

المطلب الثاني: خطورة الكذب في الشهادة في السنة النبوية:

أولاً: شهادة الزور: خطرها واعتبارها من أكبر الكبائر:

لقد حذرت السنة النبوية بشدة من شهادة الزور واعتبرتها من أكبر الكبائر التي تفسد المجتمع وتنشر الظلم.

- فقد روي عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثاً، قالوا بلى يا رسول الله، قال: **"الإشراك بالله، وعقوق الوالدين"** وجلس وكان متكئا فقال: **"ألا وقول الزور" فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت"**[25]، وفي رواية أخرى:" **أكبر الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، وشهادة الزور ثلاثا، أو قول الزور..**" [26].

- كما جاء عن أنس رضي الله عنه، قال: أن النبي ﷺ عدّ من الكبائر: **الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وقول الزور.** وفي رواية أخرى:" **.. ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قال قول الزور أو قال شهادة الزور..**"[27].

قال ابن حجر الهيتمي: شهادة الزور وقبولها كلاهما من الكبائر، وقد حكى بعضهم الإجماع على أن شهادة الزور كبيرة، ولا فرق بين أن يكون المشهود به قليلاً أو كثيرًا، فهذه مفسدة قبيحة جدًّا. اهـ.[28]

وأضاف ابن حجر العسقلاني في شرح حديث أبي بكرة: "وجلس وكان مُتَّكئًا ": مشيرًا إلى أن ذلك يُظهر اهتمام النبي ﷺ البالغ بالأمر حتى جلس من وضع الاتكاء، مما يؤكد تحريم شهادة الزور وعظيم قبحها. وبيّن أن شهادة الزور يسهل وقوعها بين الناس، نظرًا لانتشار أسبابها مثل العداوة والحسد، بخلاف الشرك الذي ينفر منه قلب المسلم، والعقوق الذي يجتنبه الطبع. ولهذا جاء التحذير منها مرارًا للتأكيد على خطورتها.اهـ[29].

قلنا: إن تكرار النبي ﷺ للتحذير من شهادة الزور يشير إلى خطورتها الشديدة، كما أن جلوسه بعد أن كان متكئًا يعكس اهتمامه العميق بهذه الآفة ويدل على تأكيده على تحريمها وشدة قبحها، والسبب في زيادة اهتمامه ﷺ بها هو سهولة وقوع الناس في شهادة الزور، وكونها منتشرة أكثر من غيرها من الكبائر، ما يستدعي التنبيه المستمر على مخاطرها.

ثانياً: شهادة الزور وكتمان الحق: أثرهما على المجتمع وعلاقتهما بأشراط الساعة:

تبرز خطورة شهادة الزور وكتمان الحق في تأثيرهما السلبي على المجتمع، حيث يؤديان إلى تقويض العدالة وانتهاك الحقوق، الأمر الذي يسهم في انتشار الظلم والفساد الاجتماعي. وقد ورد في الأحاديث النبوية تحذير واضح من انتشار هذه الظواهر، خصوصاً مع اقتراب الساعة، حيث تعتبران علامة من علامات التدهور الأخلاقي الذي يهدد المجتمعات.

ومن أبرز الأحاديث التي تشير إلى خطورة شهادة الزور وكتمان الحق ما روي عن عبدالله بن مسعود أن رسولَ الله ﷺ **قال: "إن بين يدي الساعة... وشهادة الزور، وكتمان شهادة الحق .. "**[30].

يوضح هذا الحديث بجلاء مدى تأثير هذه الأفعال في نشر الفساد الاجتماعي وإضعاف الأسس الأخلاقية للمجتمع، مما يستدعي الحذر الشديد منهما والعمل الجاد على مكافحتهما.

---

(25) Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, 3:172, Ḥadīth 2654; Muslim ibn Ḥajjāj, *Ṣaḥīḥ Muslim*, 1:91, Ḥadīth 87

(26) Al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, 9:13, Ḥadīth 6919.

(27) Muslim ibn Ḥajjāj, *Ṣaḥīḥ Muslim*, 1:92, Ḥadīth 88.

(28) Ibn Ḥajar al-Haytamī. *Al-Zawājir ʿan Iqtirāf al-Kabāʾir*. Beirut: Dār al-Fikr, 1407 AH, 335.

(29) Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī. *Fatḥ al-Bārī fī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Beirut: Dār al-Maʿrifah, 5:263.

(30) Aḥmad ibn Ḥanbal, *Musnad Aḥmad*, 6:416, Ḥadīth 3870; 6:428, Ḥadīth 3982, via Abū Aḥmad al-Zubayrī and Yaḥyā ibn Ādam. Also in al-Bukhārī, *Al-Adab al-Mufrad*, 1049, via Abū Nuʿaym. The isnād involving Siyyār has minor variations, but Dār Quṭnī notes the correct version as narrated through Siyyār Abū Ḥamzah al-Kūfī. Shuʿayb al-Arnaʾūṭ classifies this isnād as ḥasan.

وقد أشار الإمام أبو بكر بن العربي إلى أن كتمان الشهادة لا يقل في الإثم عن شهادة الزور، إذ عظم الله تعالى كتمان الشهادة وجعله من معاصي القلوب، معتبرًا إثم القلب أعظم من إثم الجوارح؛ لأن عِظَم المعصية يقاس بقدر فاعلها وبالمكان الذي يقع فيه الإثم.[31].

وفي السياق نفسه أضاف ابن عبد البر أن نبي الله ﷺ قد عدّ ظهور شهادة الزور وكتمان الحق من علامات اقتراب الساعة، منتقداً بشدة من يرتكب هذه الأفعال. وأكد أن المبادرة إلى الإخبار بالشهادة قبل أن يُطلب من الإنسان الإدلاء بها تُعد من الفضائل الكبرى، لما فيها من حماية الحقوق وإقامة العدل، وهو ما يوجب الأجر العظيم عند الله تعالى [32].

يتضح من هذه الأحاديث وأقوال العلماء أن شهادة الزور وكتمان الحق هما من الممارسات التي تعجل بانتشار الفساد في المجتمعات وتعد من علامات اقتراب الساعة، مما يحتم على الأفراد والجماعات الحذر والعمل الجاد على منع انتشار هذه الظواهر.

ثالثاً: أثر الكذب وشهادة الزور في إبطال العبادة: بين الظاهر والباطن:

تتجاوز خطورة شهادة الزور آثارها إلى الآخرة، حيث تؤكد الأحاديث النبوية أن هذه الجريمة ليست مجرد ذنب عابر ، بل إن الإصرار على قول الزور والعمل به يؤدي إلى عقاب شديد في الآخرة، ومن أشد تلك الآثار ما ذكره النبي ﷺ أن الاستمرار في هذا الذنب يُفقد قيمة أعظم العبادات، كالصيام، في نظر الله تعالى.

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: "من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه" [33].

وقد فسر العلماء هذا الحديث على أنه تحذير من أن قبول الصوم لا يقتصر على الامتناع عن الطعام والشراب، بل يشترط أيضًا ترك المعاصي. قال ابن حجر: "المراد بقول الزور هو الكذب والسفه، والعمل به أي بمقتضى هذا الزور. وأما قوله: 'فليس لله حاجة' فهو مجاز عن عدم قبول الصوم"[34].

ومن هذا المنطلق، يتبين أن الصوم يشمل كف اللسان والجوارح عن الأفعال التي لا إثم فيها، فما بالك بالمحرمات كالغيبة والنميمة والكذب التي يتأكد وجوب اجتنابها في رمضان، وهي حرام في كل الأوقات[35].

ويؤكد أهل العلم أن قول الزور والعمل به أشد في التحريم من الطعام والجماع، لأن الطعام والجماع كانا محلّلين قبل الصيام، في حين أن قول الزور كان حرامًا في كل الأحوال، ثم تأكد تحريمه بالصيام، مما يجعله أحق بأن يؤثر في إبطال الصوم.[36].

هذا الحديث يوضح أن العبادة في الإسلام ليست مجرد أداء شكلي بل تتطلب التزامًا بالقيم الأخلاقية والتقوى. فترك الكذب والزور هو جزء لا يتجزأ من العبادة المقبولة، حيث إن المعاصي تُفسد العمل الصالح، وتضر بالمجتمع، وتؤدي إلى زعزعة العدالة والأخلاق.

(31) Ibn al-ʿArabī, *Al-Qabas fī Sharḥ al-Muwaṭṭaʾ*, edited by Muḥammad ʿAbd Allāh Walad Karīm (Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1992), 1:888.

(32) Ibn ʿAbd al-Barr, *Al-Tamhīd*, 17:297. Cairo: Al-Fārūq al-Ḥadīthah, 1429 AH.

(33) Al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, 3:26, Ḥadīth 1903; Abū Dāwūd, *Sunan Abū Dāwūd*, 2:279, Ḥadīth 2364; and al-Tirmidhī, *Sunan al-Tirmidhī*, 3:87, Ḥadīth 707.

(34) Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, *Fatḥ al-Bārī*, 4:117 and 10:474.

(35) Al-Zuḥaylī, Wahbah. *Al-Fiqh al-Islāmī wa Adillatuhu*, Damascus: Dār al-Fikr, 1405 AH, 3:65

(36) Ibn al-ʿArabī, *Al-Qabas fī Sharḥ Muwaṭṭaʾ Mālik ibn Anas*, 480.

رابعاً: الكذب وشهادة الزور: عواقبها الوخيمة في الدنيا والآخرة:

تُعد شهادة الزور من أخطر الجرائم التي تؤدي إلى تفكيك الأواصر الاجتماعية وتهديد العدالة في المجتمع، فهي ليست مجرد خطأ، بل جريمة عظيمة في الإسلام تستوجب أشد العقوبات.

- وفي هذا السياق، يُستشهد بحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، الذي قال فيه النبي ﷺ: "**رأيت الليلة رجلين أتياني قالا: الذي رأيته يشق شدقه فكذاب يكذب بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به إلى يوم القيامة**"[37].

وقد علّق العيني في شرح هذا الحديث بقوله: "الحديث يُحذر من الكذب، وأما قوله: 'الذي رأيته يشق شدقه فكذاب'، فإنما كان عذابه في موضع معصيته، وهو فمه الذي كان يكذب به." وأضاف ابن بطال: "إذا كرر الرجل الكذب حتى استحق وصف المبالغة في الكذب، لم يكن من صفات كملة المؤمنين، بل من صفات المنافقين [38].

يبرز هذا الحديث العقاب الشديد الذي يعانيه الكاذبون، إذ يُشَقُّ شدقهم كعقوبة على نشر الأكاذيب التي تنتشر وتؤثر سلبًا على الآخرين. من هذا المنطلق، يتضح الارتباط الوثيق بين الحديث وخطورة شهادة الزور التي تُعد من أبشع أنواع الكذب لما تسببه من ظلم وفساد للعدالة في المجتمع.

لذلك، يشكل هذا الحديث تحذيراً قوياً للمسلمين بضرورة الابتعاد عن الكذب، خاصة في سياق الشهادات، إذ يجب على كل فرد أن يلتزم بالصدق لضمان تحقيق العدالة والأمان في المجتمع.

خامساً: الكذب في الشهادة: عواقبه الوخيمة على الفرد والمجتمع:

الشهادة هي وسيلة لدعم الحق ومساعدة القضاة في تحقيق العدالة، ولكن عندما تنحرف عن هذا الهدف النبيل، تتحول إلى وسيلة لإصدار أحكام جائرة تستند إلى ادعاءات باطلة. في هذه الحالة، لا تكون الشهادة مجرد كذب، بل تتحمل وزر الظلم الذي يتعرض له الأبرياء، مما يجعلهم عرضة للاضطهاد.

شهادة الزور ليست مجرد كذب عابر، بل هي اعتداء مباشر على العدالة وظلم للأبرياء. يقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ[39]﴾، مشيرًا إلى أهمية الشهادة العادلة وضرورة التحري عن الحق. وهذا يدل على أنه ليس كل شخص مؤهلًا للشهادة، بل لابد من أن يكون الشاهد عدلًا وصادقاً [40].

شاهد الزور هو شخص خان الأمانة، تلوثت سريرته وفسد ضميره، وهو خائن يستحق العقاب عند الله تعالى. كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا[41]﴾، مما يبرز خطورة الخيانة والكذب في الشهادة.

- وفي هذا السياق، يقول أنس بن مالك رضي الله عنه: "**ما خطبنا رسول الله ﷺ إلا قال: "لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له"**"[42].

وقد علّق الإمام التبريزي، نقلاً عن المناوي، على هذا الحديث قائلاً: "إن المؤمن من أمنه الخلق على أنفسهم وأموالهم، فمن خان وجار فليس بمؤمن، وأراد نفي الكمال دون الحقيقة." كما نقل عن الملا علي القاري حيث قال: "انتفى كمال

(37) Al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, 8:25, Ḥadīth 6096.

(38) Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, *Fatḥ al-Bārī*, 10:509; Ibn Baṭṭāl, *Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, 9:281; and al-ʿAynī, *ʿUmdat al-Qārī*, 13:144 and 32:291.

(39) *Al-Māʾidah*, 5:8.

(40) Al-Rāzī, Fakhr al-Dīn. *Tafsīr al-Rāzī, Sūrat al-Baqarah*, Beirut: Dār al-Fikr, 1401 AH, 1:1053

(41) *Al-Nisāʾ*, 4:107.

(42) Aḥmad ibn Ḥanbal, *Musnad Aḥmad*, 19:375, Ḥadīth 12383

الإيمان بانتفاء الأمانة؛ لأنه يؤدي إلى استباحة الأموال والأعراض والأنفس، وهذه فواحش تنقص الإيمان وتدفعه إلى التراجع[43].

إن شاهد الزور يجلب على نفسه العار والخزي، ويتسبب في حرمان المظلوم من حقه، ويعين الظالم على جوره، بالإضافة إلى نشر الفساد وتهديد أمن المجتمع واستقراره. مما لا شك فيه أن انتشار شهادة الزور يؤدي إلى تراجع المجتمع وانحطاطه بين الأمم.

من أخطر صور شهادة الزور، أن يشهد شخص لصالح مرشح غير مؤهل علميًا أو أخلاقيًا، مقابل مكاسب دنيوية رخيصة. يقول الله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ[44]﴾، تأكيدًا على وجوب أداء الشهادة بالحق وبكل نزاهة، دون تزييف أو تحريف.

سادساً: الآثار السلبية لشهادة الزور: تدمير العدالة و انتهاك الحقوق:

أ. **تضليل الحاكم** :يؤدي تقديم الشهادة الكاذبة إلى الحكم بالباطل، حيث يُبنى الحكم على البيّنة واليمين، إذا كانت البيّنة غير صحيحة، فإن ذلك يؤثر سلبًا على القرار القضائي ويعني إثماً كبيراً على الشاهد.

- فعن أم سلمة عن النبي ﷺ قال:"**إنما أنا بشر و إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض و أقضي له على نحو ما أسمع ...**"[45]

وفي شرح هذا الحديث قال ابن منير: "موضع الاستشهاد من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل اليمين الكاذبة مفيدة حلاً ولا قطعاً لحق المحق، بل نهاه بعد يمينه من القبض، وساوى بين حالتيه بعد اليمين وقبلها في التحريم ..."[46].

قلنا: قول ابن المنير هنا يشير إلى أن النبي ﷺ لم يجعل اليمين الكاذبة أو الحجج البلاغية سببًا مشروعًا لنقل الحق من صاحبه الحقيقي إلى الشخص الذي يدعيه زورًا، فاليمين الكاذبة لا تؤدي إلى إسقاط حق الشخص المظلوم، بل تبقى ذمته محفوظة حتى لو لم يتمكن من إثبات حقه في الدنيا.

ب. **الظلم لِمَن شهد له** :يسبب الشاهد ظلمًا لشخص آخر من خلال حصوله على حق ليس له، مما يُوجب له العقاب في الآخرة.

- وفي حديث أم سلمة بزيادة في آخره: يقول الرسول الله ﷺ : "**إنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله، فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها** "[47].

ذكر الشيخ الأثيوبي أن رواية البخاري أضافت عبارة: "فأحسب أنه صادقٌ، فأقضي له بذلك". هذه الزيادة توضح أن النبي ﷺ عندما يفصل في نزاع، قد يظن أن أحد المتخاصمين صادق اعتمادًا على ظاهر حجته، ولكن ذلك لا يعني بالضرورة أن ما يقوله هو الحقيقة.

وقوله: "فأحسب أنه صادق" يشير إلى وجود حذف في الكلام، تقديره: "وهو في الباطن كاذب.[48]

(43) Al-Ṭaḥāwī, *Mishkāt al-Maṣābīḥ*, with Sharḥ *Marʿāt al-Mafātīḥ*,Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1422 AH, 1:289.

(44) *Sūrat al-Ṭalāq*, 65:2.

(45)Al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, 9:25, Ḥadīth 6967, from Umm Salamah (RA).

(46) Ibn al-Munīr, Nāṣir al-Dīn, *Al-Mutawārī ʿalā Abwāb al-Bukhārī* (d. 683 AH), 150; Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, *Fatḥ al-Bārī*, 5:289.

(47)Al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, 3:180, Ḥadīth 2680, from Umm Salamah (RA).

(48)Al-Khaṭṭābī, *Dhakhīrah al-ʿUqbā fī Sharḥ al-Mujtaba*, 39:272.

قلنا: يوضح الشيخ الأثيوبي: أن النص يحمل ضمنًا معنى أن النبي ﷺ قد يحكم لشخص بناءً على ظنٍّ ظاهرٍ بالصدق، ولكنه في الواقع قد يكون كاذبًا في باطنه، وهذا هو الحذف الذي يشير إليه.

ج. **الظلم لمَن شهد عليه:** حيث يُؤخذ حقه أو ماله بناءً على شهادة كاذبة، مما يعرض الشاهد لدعوة المظلوم عليه. وفي هذا الصدد بوب الإمام البخاري في صحيحه (باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم) وذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فقال: اتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب"[49].

د. **تشجيع الجرائم** :تساعد شهادة الزور المجرمين على الإفلات من العقوبة، مما يسبب فسادًا اجتماعيًا ويعصف بأركان الأمن والاستقرار.

هـ. **انتهاك المحرمات:** تنتج شهادة الزور عن إزهاق الأنفس المعصومة وأكل الأموال بالباطل، ويصبح الشاهد خصمًا للحاكم والمحكوم عليه بالباطل عند أحكم الحاكمين يوم القيامة.

و. **تزكية غير المستحقين** :تحصل بموجب شهادة الزور تزكية للمشهود له وهو ليس أهلاً لذلك، بينما يُجرّح الشاهد في حق المشهود عليه. الشهادة على غير الحق تعتبر جريمة، حيث يصبح الشاهد مُزكّياً للظالم ومُجرِّحًا للمظلوم.

في هذا السياق، يقول الإمام الذهبي رحمه الله: "إن شاهد الزور اقترف آثامًا عظيمة:

أولًا: الكذب والافتراء.

ثانيًا: إنه ظلم الشخص الذي شهد له، بإعطائه مالًا حرامًا استنادًا إلى شهادته، فيأخذ ذلك المال المحرم، مما يقوده إلى النار، كما قال ﷺ: "... فمن قضيت له بحق أخيه شيئًا بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها."[50]

ثالثاً: إنه ظلم الشخص الذي شهد عليه، حيث استولى بشهادته على ماله وعرضه، وأحيانًا حتى على روحه.

رابعًا: إنه انتهك حرمات الله، فأباح بغير حق ما هو محرم من مال ودم وعرض" اهـ [51].

وتظهر اليوم العديد من شهادات الزور، كما أن هناك من يُحرِّم ما أحلَّ الله لهم، والأخطر من ذلك هم الذين يكتمون الحق مع علمهم به، ويدعون الناس إلى الباطل. نسأل الله العافية في الدنيا والآخرة. وقد أجمعت الأمة على تحريم شهادة الزور بناءاً على ما سبق من النصوص الصحيحة الصريحة في تحريمها.

سابعاً: عقوبات شاهد الزور في الفقه الإسلامي في ضوء اجتهادات الفقهاء:

اتفق الفقهاء على أن شهادة الزور جريمة تستحق العقوبة التعزيرية التي تتفاوت حسب اجتهاد الحاكم، مع اختلافهم في كيفية تنفيذ العقوبة:

الحنفية :اكتفوا بتشهير شاهد الزور علنا في السوق دون زيادة عقوبات أخرى، مع تشديد من أبي يوسف القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني بإضافة الضرب والحبس [52].

الشافعية والحنابلة :يرون ضرورة تشهير جريمته في مجتمعه وقبيلته مع إمكانية إضافة عقوبات أخرى حسب تقدير الحاكم، مع منع قبول شهادته مستقبلا [53].

المالكية :تشددوا في عقوبة شاهد الزور بالضرب، الحبس، والتشهير، وعدم قبول شهادته أبدا [54].

(49)Al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, 3:129, Ḥadīth 2448, from Ibn ʿAbbās (RA).

(50)Al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, 3:180, Ḥadīth 2680.

(51)Al-Dhahabī, *Al-Kabāʾir*, 79.

(52)Al-Siyāwūsī, Kamāl, *Sharḥ Fatḥ al-Qadīr*, Beirut: Dār al-Fikr, 1409 AH, 7:475

(53)Al-Nawawī, *Al-Majmūʿ*, Damascus: Dār al-Qalam, 1412 AH, 22:226

(54)Mālik ibn Anas, *Al-Mudawwanah al-Kubrā*, Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1415 AH, 4:74

وقد استند الفقهاء في هذه العقوبات إلى ممارسات الصحابة مثل عمر بن خطاب، [55] وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما [56]،حيث كانت عقوباتهم تتراوح بين التشهير، الضرب، والحبس[57].

قديمًا، كانت الوسائل المستخدمة كافية للتشهير وتحقيق الردع، أما في عصرنا الحالي فالأولى استخدام وسائل الإعلام المعاصرة مثل التلفزيون والإنترنت لتحقيق نفس الهدف.

المبحث الثالث: ظاهرة الكذب في المعاملات المالية وخطورتها في ضوء السنة النبوية:

تمهيد:

تُعتبر المعاملات المالية ركيزة أساسية لنهضة الأفراد والمجتمعات، حيث تعزز الثقة وتساهم في الاستقرار، لكن ظاهرة الكذب والغش تهدد هذه الثقة، مما يؤدي إلى عواقب وخيمة على المستوى الفردي والاجتماعي. لذا، تحذر السنة النبوية من الكذب في المعاملات المالية، مؤكدةً على أهمية الصدق في المعاملات. يهدف هذا المبحث إلى استكشاف أدلة من القرآن والسنة الصحيحة تُبرز أهمية الصدق وتحذر من الكذب والغش.

وسيتم تناول الكذب في المعاملات المالية من خلال مطلبين رئيسيين:

المطلب الأول: أدلة من القرآن الكريم تؤكد على أهمية الصدق والأمانة وتحذر من الكذب والغش:

1. **قال الله تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ [58]﴾.**

هذه الآية تحذّر بشدّة من أكل أموال الناس بغير حق، وتُبيّن خطورة استخدام الوسائل الباطلة كالاحتيال والكذب للوصول إلى مكاسب مادية عبر القضاء. وهي تتوافق مع حديث أم سلمة[59] الذي حذّر فيه النبي ﷺ من الحلف الكاذب لاستحقاق مال الغير بغير وجه حق. والحديث يؤكد أن الحُكم الظاهري الذي يُستصدر بوسائل غير نزيهة لا يبرر أكل أموال الناس، ويبقى الإثم واقعًا على من يعلم بأنه أخذ حقًا ليس له.

2. **قال الله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ [60]﴾.**

تؤكِّدُ هذه الآية على أهمية التقوى والصدق في جميع جوانب الحياة، وخاصة في المعاملات المالية، حيث يُعد الصدق من الوسائل الأساسية لبناء الثقة وضمان استقرار العلاقات الاجتماعية والاقتصادية.

وقد ذكر الإمام الطبري في تفسيره أن ابن مسعود كان يقرأ الآية بلفظ" :**وَكُونُوا مِنَ الصَّادِقِينَ**"، مما يُظهر تأكيدًا إضافيًا على ضرورة الابتعاد عن الكذب بجميع أشكاله[61]. ويرى ابن مسعود أن هذه الآية تتضمن نهيًا صريحًا من الله عن الكذب، سواء كان جادًا أو هزليًا، مؤكدًا أن الكذب لا يصلح في أي حال من الأحوال، وقد استشهد بالآية لدعم هذا الموقف[62].

(55)Abd al-Razzaq al-Ṣanʿānī, *Al-Muṣannaf*, 8:327, Ḥadīth 15394.

(56) Al-Bayhaqī, *Al-Sunan al-Kubrā*, 10:142, Ḥadīth 20999.

(57) Ibn ʿĀbidīn, *Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār*, 5:503. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1423 AH; *Al-Qawānīn al-Fiqhīyah*, 203.

(58)*Sūrat al-Baqarah*, 2:188.

(59)The previous hadīth mentioned on page 11 under the title: "Al-Āthār al-Salbīyah li-Shahādat al-Zūr."

(60)*Sūrat al-Tawbah*, 9:119.

(61)Ibn Jareer al-Tabari, Muhammad bin Jareer, *Jami' al-Bayan 'an Ta'weel Ayat al-Quran* (Beirut: Maktabat al-Risalah, 1420 AH), 14:559.

(62)Sa'id bin Mansur, Abdullah bin Sa'id, *al-Tafseer min Sunan Sa'id bin Mansur*, edited by Dr. Sa'd Al-Hamid (Riyadh: Dar al-Sumai'i, 1420 AH), 5:292.

من خلال هذا التفسير، يتضح أن الصدق يمثل ركنًا أساسيًا في التعاملات اليومية، ويجب على المؤمنين تجنّب الكذب لأنه يتعارض مع التقوى التي أمر الله بها. فالكذب في الأمور المالية والمعاملات يُفضي إلى ظلم الآخرين ويُهدد العدالة الاجتماعية.

فهذه الأدلة تؤكد أن الإسلام يحثُّ على الصدق والأمانة في المعاملات ويحذِّر من الكذب والغش لما لهما من آثار سلبية على المجتمع واستقراره الاقتصادي.

المطلب الثاني: أدلة من السنة النبوية تؤكد أهمية الصدق وتحذر من الكذب والغش في المعاملات:

أولاً: "بركة البيع مرتبطة بالصدق: تحذير النبي ﷺ من الكذب في المعاملات المالية"

- عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما**" (63).

ومن الفوائد المستنبطة من الحديث:

يبرز الحديث أهمية الصدق والأمانة في المعاملات التجارية، حيث يسهمان في تحقيق النماء وزيادة الثمن. في المقابل، فإن كذب البائع في وصف سلعته وإخفاء عيوبها، بالإضافة إلى خداع المشتري في تقدير الثمن، يؤديان إلى فقدان البركة، مما يقلل من الفائدة في البيع وقد يتسبب في فشل مالي أو مشكلات مستقبلية.

كما يشير الحديث إلى دور البركة في الرزق كعنصر أساسي لنجاح الشخص في تجارته، فهي خير يمنحه الله في المكاسب وتعتمد على الصدق والأمانة. حتى إذا كانت العوائد المالية كبيرة، فإنها تفتقر إلى البركة إذا كانت ناتجة عن الكذب أو الخداع. لذلك، يحث الحديث التجار على التحلي بالأمانة والصدق لتحقيق النجاح المستدام والرضا الدائم (64).

قال ابن حجر: "تُنزَع البركة من المبيع إذا وُجد الكذب أو الكتم من كل واحد منهما، وإن كان الأجر ثابتًا للصادق المبين، والوزر مترتباً على الكاذب الكاتم (65)"

وهذا يعني أن الله يسلب البركة من التجارة التي تتخللها الخديعة، رغم أن الشخص الصادق يبقى مأجورًا بينما يتحمل الكاذب الإثم.

ثانياً: التحذيرات والعواقب الناتجة عن الحلف الكاذب في المعاملات المالية:

تضمنت الأحاديث النبوية تحذيرات واضحة من الكذب واليمين الفاجرة في المعاملات المالية، حيث نبه النبي ﷺ أمته إلى خطورة استغلال القسم الكاذب لتحقيق مكاسب غير مشروعة.

تعكس هذه الأحاديث التأثيرات السلبية للكذب على الفرد والمجتمع، وتشدد على أهمية الالتزام بالصدق والأمانة في كافة المعاملات. ومن الأحاديث التي تناولت هذا الموضوع:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم، رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها**". وعند مسلم بلفظ: " ... **ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك**"(66).

(63)Al-Bukhari, Muhammad bin Isma'il, *Sahih al-Bukhari* (Beirut: Dar al-Salam, 2005 CE), 1:16 (33).

(64) Muslim, Muslim bin al-Hajjaj, *Sahih Muslim* (Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, 1420 AH), 1:56 (123).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, *Sharh al-Nawawi 'ala Muslim* (Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, 1420 AH), 10:176.

(65)Ibn Hajar al-'Asqalani, Ahmad bin Ali, *Fath al-Bari* (Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, 1420 AH), 4:377.

(66)Al-Bukhari, Muhammad bin Isma'il, *Sahih al-Bukhari*, 3:112 (2369), and Muslim, Muslim bin al-Hajjaj, *Sahih Muslim*, 1:103 (108).

يشير هذا الحديث إلى بائعٍ يحلف كذباً أنه دفع ثمن السلعة بأكثر مما دفعه فعلاً ليقنع المشتري بشرائها بسعر أعلى، فيصدقه المشتري بناءً على يمينه، وهو في ذلك كاذب. كما يشمل الحديث صورة لرجل يدعي زوراً ملكية شيء من مال أخيه فيحلف كذباً ليحصل عليه بغير حق [67]، وهذا من أقبح صور الكذب والخداع في المعاملات.

ومن فوائد هذا الحديث:

التحذير من العقوبة الإلهية: يدل الحديث أن هناك ثلاثة أنواع من الأشخاص لن يكلمهم الله يوم القيامة، مما يبرز خطورة الأفعال التي يقومون بها، كذلك يشير الحديث إلى أن الحلف الكاذب على سلعة أو بعد العصر يعد من الكبائر التي تجر العقوبات.

ومنها: التحذير من الانخداع :يبرز الحديث أهمية الوعي عند الشراء، حيث يتعين على المشترين عدم الانجرار وراء وعود البائعين غير الصادقة.

ومنها: مخاطر الحلف: يتضمن الحلف كذبا تأثيرات سلبية على النفس والمجتمع، مما يؤدي إلى فقدان الثقة في المعاملات التجارية.

- كما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان" ثُمّ قرأ رسُول اللَّه ﷺ مِصَداقَه منْ كتاب الله ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا [68]﴾[69].

ومن فوائد الحديث: عواقب الحلف الفاجر: يؤكد الحديث أن الشخص الذي يحلف يمينًا كاذبة بهدف أخذ مال مسلم سيلقى غضب الله، مما يُظهر خطورة هذا الفعل وما يترتب عليه من عواقب وخيمة.

كما أن الحديث فيه التحذير من استغلال الدين: يستند الحديث إلى آيات قرآنية تحذر من إضاعة العهود والأيمان لأجل مكاسب مادية زائلة، مما يُبرز أهمية الأمانة والصدق في جميع المعاملات.

وكذلك يُحذر الحديث من مغبة الحلف الكاذب وما يترتب عليه من آثار سلبية على حقوق الآخرين، مؤكدًا أن هذا السلوك يُعتبر ظلمًا يستحق غضب الله[70].

وقد اعتبر العلماء الحلف الكاذب من الكبائر، قال أبو إسحاق الثعلبي: "الثاني عشر من الكبائر: اليمين الكاذبة؛ لقوله تعالى: إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً" [71].

ثالثاً: التحذير من عواقب الكذب في الحقوق:

- عن أبي أمامة إِياسِ بْنِ ثعلبةَ الحارِثِي أن رسول الله ﷺ قال: "**من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له الناروحرم عليه الجنة فقال له رجل وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وإن قضيبا من أراك**"[72].

(67)Al-'Ayni, Badr al-Din, *'Umdat al-Qari* (Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1421 AH), 12:212.

(68) Surah Aal Imran, 3:77

(69) Al-Bukhari, Muhammad bin Isma'il, *Sahih al-Bukhari*, 3:110 (2357); Al-Tirmidhi, Muhammad bin 'Isa, *Sunan al-Tirmidhi*, 3:569 (1269).

(70)Ibn Battal, Abdullah bin Muhammad, *Sharh Sahih al-Bukhari* (Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, 1420 AH), 6:539.

(71)Al-Tha'labi, Abu Isma'il, *al-Kashf wal-Bayan, Tafseer Abu Isma'il al-Tha'labi al-Nisaburi* (Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1399 AH), 3:297.

(72)Muslim, Muslim bin al-Hajjaj, *Sahih Muslim* (Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, 1420 AH), 1:122 (137) from Hadith Abu Umama Marfu'an.

يدل الحديث على التحذير من الكذب في المعاملات، وأن من يقتطع حق مسلم بيمينه كاذبًا يُوجِب له النار ويحرم عليه الجنة، مما يعكس خطورة الكذب في الحقوق.

ومن فوائد الحديث: عدم اعتبار الكمية والتأكيد على أن الكذب حتى لو كان في حق شيء يسير يعد جريمة، مما يُظهر أهمية احترام حقوق الآخرين مهما كانت صغيرة. قال الحافظ ابن حجر: وفيه غلظ تحريم حقوق المسلمين وأنه لا فرق بين قليل الحق وكثيره في ذلك[73].

والحديث يدل أيضاً على حوافز الأمانة وعلى ضرورة التحلي بالأمانة في جميع المعاملات، حيث أن اليمين الكاذبة تؤدي إلى عواقب وخيمة.

ويشير الإمام القرطبي إلى أن الحديث يدل على أن حكم الحاكم لا يحل المال في الباطن بقضاء الظاهر إذا علم المحكوم له بطلانه [74].

ويشدد الحديث أيضاً على أن الكذب في الحقوق، مهما كان قليلاً، يعرض الشخص لعقوبات شديدة، مما يُعزز ضرورة الأمانة والصدق في التعاملات.

رابعاً: اليمين الغموس كإحدى كبائر الذنوب و أثرها على المجتمع:

تُعد اليمين الغموس من أعظم الكبائر التي تُلحق الضرر بالمجتمع، إذ تتسبب في تدمير الثقة بين الأفراد، مما يشجع على انتشار الفساد في المعاملات، فهي ترتبط بالكذب واستغلال اليمين للحصول على حقوق الآخرين بغير وجه حق، مما يؤدي إلى تفكك العلاقات الاجتماعية.

- روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يا رسول الله، ما الكبائر؟" فأجابه النبي: "الإشراك بالله". فسأله: "ثم ماذا؟" فقال: "ثم عقوق الوالدين". فقال: "ثم ماذا؟" فرد النبي ﷺ: "اليمين الغموس". فقال الأعرابي: "وما اليمين الغموس؟" فقال: "هي التي يقتطع بها مال امرئ مسلم، وهو فيها كاذب"[75].

وقد عرّف ابن الأثير اليمين الغموس بأنها "اليمين الكاذبة التي يُقتطع بها مال الغير بغير حق، وسُمّيت غموسًا لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم تُدخله النار"[76].

وذكر ابن حجر أن "اليمين الغموس هي أن يحلف الشخص كاذبًا ليأخذ حق أخيه، وقد أجمعت الصحابة على أنها من أعظم الكبائر، إذ لا تُكفّر بمجرد الكفارة، بل تحتاج إلى التوبة، لأن إثمها لا يُمحى بالطاعات"[77].

وقد اتفق العلماء على أن اليمين الغموس تشمل من يحلف كاذبًا، سواء قال: "والله ما فعلت" وهو قد فعل، أو "لقد فعلت" وهو لم يفعل.

وفيما يخص الآراء الفقهية، فقد رأى الشافعي وجوب الكفارة في جميع الحالات، سواء كان الحالف عالمًا أو جاهلًا. بينما يرى أبو حنيفة عدم وجوب الكفارة على الجاهل، بينما تكون واجبة على العالم لأنه ارتكب كبيرة [78].

(73)Ibn Hajar al-'Asqalani, Ahmad bin Ali, *Fath al-Bari* (Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, 1420 AH), 11:564.

(74)Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad, *al-Jami' li Ahkam al-Quran* (Riyadh: Dar 'Alam al-Kutub, 1423 AH), 4:120.

(75)Al-Bukhari, Muhammad bin Isma'il, *Sahih al-Bukhari* (Beirut: Dar al-Salam, 2005 CE), 9:14 (6920).

(76)Ibn al-Athir, al-Jazari, *al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wal-Athar* (Beirut: Maktabah al-'Ilmiyyah, 1399 AH), 3:724, Maadah (Ghamas).

(77)Ibn Hajar al-'Asqalani, Ahmad bin Ali, *Fath al-Bari*, 11:557. 'Awn al-Ma'bud, *Sharh Sunan Abu Dawood* (Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1420 AH), 9:74.

(78)Al-Khazin, 'Ala' al-Din, *Tafseer al-Khazin* (Beirut: Dar al-Fikr, 1399 AH), 1:222.

ومن فوائد الحديث: تمييز الكبائر عن الصغائر، حيث عدّ الحديث اليمين الغموس من الكبائر، لما فيها من ظلم وعدوان على حقوق الآخرين. فقد قال سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري: "الكبائر ما كان فيه مظالم بينك وبين العباد، أما الصغائر فهي ما كان بينك وبين الله تعالى؛ لأن الله يغفر ويعفو"[79].

كما تبرز فوائد الحديث أثر الكذب على الثقة، حيث يُظهر كيف يؤدي الكذب خصوصًا اليمين الغموس إلى زعزعة الثقة بين الناس مما يسهم في تفكك العلاقات الاجتماعية.

خامساً: "الكذب في التجارة وخطورته على أخلاق التجاروالمجتمع"

تُعتبر ظاهرة الكذب في معاملات البيع والشراء من المشكلات التي تؤثر سلبًا على أخلاق التجار وتزعزع الثقة في المجتمع، يمكن أن يقود هذا السلوك إلى الفجور والإثم، إلا من اتقى الله وصدق في معاملاته،كما يتضح من حديث رفاعة بن رافع الآتي بعده:

- فعن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري: أن رسول الله ﷺ قال:"إن التجار هم الفجّار، فقال رجل: يا نبي الله، ألم يحل الله البيع؟ فرد النبي ﷺ: "إنهم يقولون فيكذبون، ويحلفون ويأثمون"[80].
- وعن رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا الناس يتبايعون بكرة، فناداهم: يا معشر التجار، فلما رفعوا أبصارهم، ومدّوا أعناقهم، قال: "**إن التجّاريبعثون يوم القيامة فجّارا، إلا من اتقى الله، وبر، وصدق**"[81].

من فوائد الحديث:

تتجلى أهمية المحافظة على سمعة التجار الطيبة من خلال الالتزام بالصدق والأمانة، إذ يُصنف التجار الذين يعتمدون على الكذب والخداع في تعاملاتهم ضمن "الفجّار"، مما يبرز خطر التصرفات غير الأخلاقية على سمعة التجار والمجتمع ككُل.

كما يحذر الحديث من عواقب الكذب، حيث يؤدي الكذب في التجارة إلى فقدان الثقة بين التجار والمستهلكين، مما يتسبب في فساد المعاملات وخسارة السمعة، ومن الأخلاق الحسنة في التجارة الالتزام بالتقوى والصدق، الذي يُعفي التجار من سمعة الفجور يوم القيامة.

إضافة إلى ذلك، تلعب الأخلاق الحسنة دورًا كبيرًا في كسب ثقة الناس ونجاح التاجر في الدارين. وقد ذكر أهل العلم أن إطلاق القول بأن "التجار هم الفجار" يعود إلى الغالبية التي تميل إلى التدليس والغش، لكنه لا يعني العموم، إذ كانت العرب تطلق الأحكام على الجماعة مدحًا أو ذمًا مع قصد البعض فقط[82].

وأشار القاضي عياض إلى أنه "لما كان من ديدن التجار التدليس والغش في المعاملات، واستعمال الأيمان الكاذبة لترويج السلع، حُكم عليهم بالفجور، لكن استُثني من ذلك من اتقى المحارم وصدق في حديثه وأدى الأمانة"[83]، حيث ينضم هؤلاء إلى زمرة الأبرار مع النبيين والصديقين [84].

(79)Al-Khazin, ‘Ala' al-Din, *Tafseer al-Khazin*, 1:514.

(80)Ahmad bin Hanbal, *Musnad Ahmad* (Beirut: Maktabat al-Risalah, 1420 AH), 3:444 (15757) (15758).

(81)Al-Tirmidhi, Muhammad bin ‘Isa, *Sunan al-Tirmidhi* (Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-‘Arabi, 1420 AH), 1210; Ibn Majah, *Sunan Ibn Majah* (Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-‘Arabi, 1420 AH), 2146; al-Darimi, Abu Muhammad, *Sunan al-Darimi* (Beirut: Dar al-Fikr, 1420 AH), 2698.

(82)al-Malati, Jamal al-Din, *al-Mu'tasir min al-Mukhtasar min Mashkil al-Athar* (Beirut: ‘Alam al-Kutub, 2006 CE), 1:330.

(83)al-Mubarakfuri, Muhammad Fu'ad, *Tuhfat al-Ahwadhi* (Beirut: Maktabat al-Risalah, 2023 CE), 4:336.

سادساً: تحذير النبي ﷺ من الغش وأهمية الشفافية في التجارة"

تعتبر الشفافية والنزاهة من القيم الأساسية في التجارة، وقد حذر النبي ﷺ بشدّة من الغش في المعاملات التجارية، يتجلى هذا التحذير في حديث أبي هريرة الذي يُبرز ضرورة الإبلاغ عن عيوب السلع بصدق، ويؤكد العواقب السلبية للغش على الثقة بين التجار والمشترين.

- فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام"؟ فقال: أصابته السماء يا رسول الله! فأجاب النبي ﷺ : "**أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس! من غشَّ فليس مني**"(85).

والغِشّ، الذي هو ضدّ النصيحة، يُعرف بكسر الغين، ويُقال: "غَشَّهُ يَغُشُّهُ غِشًّا"، وأصله في اللبن المغشوش، أي المخلوط بالماء تدليسًا(86).

يشير قول النبي ﷺ: "من غش فليس مني" إلى أن من يغش لا يتبع شريعة النبي ﷺ السمحة التي تقوم على الصدق والأمانة.

يدل الحديث على أن الغش يُخرج صاحبه من دائرة الالتزام بتعاليم الإسلام، ويُعتبر خروجًا عن منهج النبي ﷺ. تؤكد العبارة "من غش فليس مني" أن من يقوم بالغش ليس على طريقة النبيﷺ،ولا يتبع شريعته المبنية على الصدق والأمانة(87).

يتضمن الحديث دعوة للتجار إلى الإفصاح عن عيوب السلع، مما يعزز أهمية الشفافية في حفظ حقوق المشترين وصون الأمانة في التجارة، كما يتضح في قوله ﷺ: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس"!

وقد أشار ابن هبيرة إلى أن النبي ﷺ غمس يده في طعام هذا البائع دون إذنه حتى وصلت إلى البلل، مما يُشير إلى التحذير من الغش (88). ويمكن فهم قوله ﷺ "من غش فليس منا" على أن من يغش المسلمين عامة لا يُعد من المخلصين في إسلامهم، مما يمثل تحذيرًا شاملًا من جميع صور الغش وأشكاله(89).

تؤكد الأحاديث النبوية على خطورة الكذب والغش في المعاملات التجارية وآثارهما السلبية على الفرد والمجتمع، وتشير إلى أن الشفافية في التجارة تسهم في استقرار العلاقات التجارية وترسيخ الثقة المتبادلة بين التجار والمشترين.

- **خاتمة البحث:**

في ختام هذا البحث يمكن تلخيص ما توصلنا إليه من النتائج على النحو التالي:

1. الكذب هو الإخبار بخلاف الحقيقة وله آثار سلبية على الفرد والمجتمع، خاصة في الشهادة والمعاملات المالية.
2. شهادة الزور تُعد من الكبائر لما تسببه من ضياع الحقوق والظلم، وهي محرمة شرعًا بنصوص القرآن والسنة.
3. يشمل الكذب في المعاملات المالية الغش والخداع في البيع والشراء، مما يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل.

(84)al-Qari, Mulla Ali, *Mirqat al-Mafatih Sharh Mishkat al-Masabih* (Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1422 AH), 9:282.

(85)al-Mubarakfuri, Muhammad Fu'ad, *Tuhfat al-Ahwadhi*, 4:335.

(86)Muslim, Muslim bin al-Hajjaj, *Sahih Muslim* (Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, 1420 AH), 1:99 (102).

(87)al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad, *al-Mufhim Lima Ashkal min Talkhis Kitab Muslim* (Beirut: Dar Ibn Kathir, 1417 AH), 2:63.

(88)al-Athiyubi, al-'Allama, *Dhakhira al-'Uqba fi Sharh al-Mujtaba* (Beirut: Dar Aal Brum, 2003 CE), 32:84.

(89)Ibn Hubayrah, Muhammad bin Yusuf, *al-Ifsaah 'an Ma'ani al-Sahih* (Beirut: Dar al-Watan, 1417 AH), 8:94.

4. الكذب في الشهادة والمعاملات؛ رغم اشتراكهما في الضرر، إلا أن الكذب في الشهادة يتعلق بالحقوق القضائية، بينما يرتبط الكذب في المعاملات بالخداع المالي.
5. شددت السنة النبوية على خطورة شهادة الزور والكذب، وأكدت على عواقبهما في الدنيا والآخرة.
6. تُعتبر الأمانة والصدق أساسًا لاستقرار المجتمع وضمان الثقة بين الأفراد.
7. حذرت السنة من تداعيات الكذب والغش في المعاملات المالية، لما لهما من آثار سلبية على الأفراد والمجتمع.
8. يعرض الكذب صاحبه لعقوبات إلهية شديدة في الآخرة كما هو موضح في الأحاديث النبوية الصحيحة.
9. يعتبر الحلف الكاذب من الكبائر التي تفسد الثقة في المعاملات وتؤدي إلى فساد المجتمع.

- **التوصيات:**

تتطلب مكافحة ظاهرة الكذب وتعزيز الصدق في المجتمع مجموعة من الإجراءات الفعّالة، تشمل:-

1. تعزيز **التوعية المجتمعية** حول مخاطر الكذب في الشهادات والمعاملات المالية عبر ورش العمل والندوات.
2. **تقديم برامج تدريبية** متخصصة للقضاة والمحامين للتعرف على شهادة الزور وكيفية التعامل معها.
3. **تطبيق العقوبات** مشددة على شهادة الزور وأشكال الكذب في المعاملات المالية.
4. **تشجيع الصدق في التعاملات المالية** من خلال حملات إعلامية.
5. **دعم الأبحاث العلمية** حول تأثير الكذب على المجتمع، بما في ذلك الشهادة والمعاملات المالية.
6. **تعزيز التعاون** بين الجهات الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص لمواجهة ظاهرة الكذب.
7. **تضمين التوعية بخطر الكذب وأهمية الصدق** في المسيرة التعليمية والمهنية، بدءاً من المرحلة الابتدائية حتى الدراسات العليا، ويجب على مسؤولي المؤسسات التعليمية إدراج 'التحذير من الكذب وفضل الصدق' كدرس أساسي، وتعزيز قيمة الصدق في برامج توجيه الموظفين".

تهدف هذه التوصيات إلى تحسين بيئة المعاملات المالية وتعزيز الثقة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي".

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆

Bibliography / کتابیات

* Abu al-Haq Ihsan al-Haq Shahbaz, *Islam, Aurat Aur Europe* (Lahore: Dar al-Andalus, Chouberji, January 2009).
* Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram, *Lisān al-ʿArab* (Beirut: Dār Ṣādir, 2009).
* Al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr, *Mukhtār al-Ṣiḥāḥ* (Beirut: Maktabat Lubnān, 1995).
* Ibn ʿAqīl al-Baghdādī, Abū al-Wafāʾ, *Al-Wāḍiḥ fī Uṣūl al-Fiqh* (Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1984).
* Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, *Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, edited by Fuʾād ʿAbd al-Bāqī (Beirut: Dār al-Maʿrifah, 1379 AH).
* Al-Nawawī, *Al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj* (Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1392 AH).
* Al-Zabīdī, Murtaḍá, *Tāj al-ʿArūs*, "kadhab" (Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth, 1422 AH).
* Ibn Kathīr, Ismāʿīl ibn ʿUmar, *Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm* (Riyadh: Dār Ṭayyibah, 1420 AH), Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, *Fatḥ al-Bārī* (Beirut: Dār al-Maʿrifah, 1379 AH).
* Ibn ʿAbbās, ʿAbdullāh ibn ʿAbbās, *Jāmiʿ al-Tafsīr* (Beirut: Dār al-Fikr, 2000).
* Muslim ibn Ḥajjāj, *Ṣaḥīḥ Muslim* (Nishāpūr: Dār al-Khilāfah al-ʿIlmīyah, 1330 AH).
* Ibn Jarīr al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr, *Tafsīr al-Ṭabarī*, edited by Aḥmad Shākir (Beirut: Muʾassasat al-Risālah).
* Ibn ʿAbd al-Barr, *Al-Tamhīd* (Cairo: Al-Fārūq al-Ḥadīthah, 1429 AH).
* Aḥmad ibn Ḥanbal, *Musnad Aḥmad* (Beirut: Dār al-Qalam, 1998).
* Abū Dāwūd, *Sunan Abū Dāwūd* (Beirut: Dār al-Fikr, 1415 AH).